JURNAL ISLAM dan
Masyarakat Kontemporari
Jld. 3, 2010, 51-76

نكاح المتعة من منظار أهل السنة والجماعة والشيعة الإمامية

روحيزان بارو
ماجد محمد عبده

ABSTRACT

This article tries to forward the debates on the legality of mutaah marriage which is also known as contract marriage from the perspectives of Ahl al-Sunah wa al-Jamaah and al-Syiah al-Imamiah. In doing so, not only the definition of mutaah marriage given by Ahl al-Sunah wa al-Jamaah, Shiite and Ibadhiyyah will be brought to discussions, but also arguments forwarded by each group in supporting their opinion together with the academic analysis on them. In addition, several confusions that appear in relation to this issue will also be tabled. At the end, the most accurate and firm rules; which will be decided based on the tabled evidences and analysis will be determined.

Keywords: Mutaah marriage; al-Syiah al-Imamiah; Ahl al-Sunah wa al-Jamaah

مقدمة

وردت كلمة "المتعة" ومشتقاتها في القرآن 71 مرة، في سور مختلفة، ومعانيها وإن اختلفت راجعة إلى أصل واحد ودائرة حول الانتفاع ولا يستقيم معناها على اعتباره في "المتعة". فالاستمتاع في اللغة الانتفاع، وكل ما انتفع به فهو متاع، يقال: استمتع الرجل بولده، ويقال فيمن مات في زمان شبابه: لم يتمتع

بشبابه قال تعالى: { رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ} [الأنعام: 128] وقال تعالى: {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا} [الأحقاف: 20] يعني تعجلتم بها. وفي الحديث الشريف قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة. (أخرجه مسلم في صحيحه، 2: 1090، رقم الحديث: 1467).

وأما شرعا فإن "متعة النساء" أو "نكاح المتعة" هو نكاح المرأة لأجل محدود ثم إخلاء سبيلها بانقضائه. (انظر: الجوهري في الصحاح والزبيدي في تاج العروس وأحمد فارس في معجم مقاييس اللغة والفيروزآبادي في القاموس والجمهرة لإبن دريد ولسان العرب وغيرها). فتعريف المتعة اصطلاحاً: أن يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا، فتقول له: متعتك نفسي، أو يقول لها الرجل: اتمتع بك؛ أي لابدّ في هذا العقد من لفظ التمتع. (أحمد الحصري: 168) أما نكاح المتعة عند المالكية والحنفية والشافعية والظاهرية والحنابلة هو: نكاح المرأة إلى أجل معلوم أو مجهول. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، 2: 342 وما بعدها) وعند الجعفرية: هو عقد على المرأة مدّة معلومة بمهر معلوم. وهو النكاح المؤقت إلى أمد معلوم أومجهول وغايته إلى خمسة وأربعين يوما. وعند الإباضية: تزّوج بولي، وشهود ومهر معلوم لأجل مسمى، فإذا فات الأجل خرجت بلا طلاق. (سعدي أبو حبيب، 2003م: 261. قال ابن قدامة المقدسي في المغني،1981 6: 644) وقال وهبه الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (2002) 9: 6612: "وهو نكاح إلى أجل مسمى، وإن تزوج بشرط الخيار بطل العقد، لأنه عقد يبطله التوقيت، فبطل بالخير كالبيع. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية، 3: 4: "نكاح المتعة هو قول الرجل للمرأة أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوما أو شهرا أو سنة أو نحو ذلك سواء قدر المتعة بمدة معلومة كما هو

الشأن في الأمثلة السابقة، أو قدرها بمدة مجهولة كقوله أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج أو ما أقمت في البلد أو حتى يقدم زيد، فإذا انقضى الأجل المحدد وقعت الفرقة بغير طلاق". وجاء أيضا (2: 349): "... النّكاح المؤقّت أو النّكاح لأجل، وهو أن يتزوّج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيّام مثلاً. وهذا النّكاح أيضاً باطل عند الحنفيّة عدا زفر فإنّه قال بصحّة العقد وبطلان الشّرط والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة لأنّه في معنى المتعة".

امرأة المتعة ليست زوجة وليست ملك يمين

المرأة المنكوحة بعقد النكاح لها حقوق كثيرة وعليها واجبات ويترتب على هذا الزواج أمور كثيرة, وكذلك ملك اليمن لها حقوق ويترتب على نكاحها أمور أخرى ولكن نكاح المتعة لا يشبه الأمرين فلا هي ملك يمين ولا هي متزوجه, فأما أنها ليست بملك يمين فمسلم عند الشيعة إجماعا، وأمّا أنها ليست بزوجة فبسبب أنّ المتعة لو كانت زواجا لتعلقت به الأحكام الواردة في القرآن عن الزواج كالطلاق، والإرث، والعدة، والعدد، والنفقة، والقائلون بالمتعة -هؤلاء أنفسهم- لا يعطونها أحكام الزوجة ولوازمها. (يوسف جابر المحمدي: 8) وننقل هنا أهم الأمور التي تختلف فيها المرأة المنكوحة بالمتعة عن غيرها، وكذلك ننقل روايات من كتب الشيعة تبين ذلك.

أولا: يعدونها امرأة "مستأجرة".

فعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله-أي جعفر الصادق- أنه قال: تزوج منهن ألفا فإنهن "مستأجرات". وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر- أي محمد الباقر- قال: إنما هي "مستأجرة". (الشيخ محمد بن الحسن العاملي، 14: 446-447)

ثانيا: امرأة المتعة ما دامت مستأجرة، فلا ترث.

وعن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعة... لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً....

(المرجع نفسه، 1: 345-346)

ثالثا: يجوز أن يجمع رجل المتعة تحته أكثر من أربع متمتعات ولو مليون.

وعن بكر بن محمد قال: سألت أبا الحسن عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال: لا.

وعن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله قال: ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفا فإنّهن مستأجرات (المرجع نفسه، 14: 449)

رابعا: المتمتع بها تنحل بدون طلاق.

وعن هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول: أتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها.

(المرجع نفسه، 14: 466-467) وعن ابن أبي عمير في خبر صدقه الصادق قال: إذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق. (المرجع نفسه، 14: 473)

خامسا: المتمتع بها لا تحلل المطلقة لزوجها الأول.

وعن زرارة عن أبي جعفر قال: قلت له: الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها، قال: نعم كم شاء ليس هذه مثل "الحرة" هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء. (المرجع نفسه، 14: 480)

سادسا: يجوز لرجل المتعة أن ينكح مشركة.

فعن محمد بن سنان عن الرضا قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: لا بأس، فقلت: فمجوسية؟ فقال: لا بأس به يعني متعةً. (المرجع نفسه، 14: 462)

سابعا: عدة المتمتع بها هي عدة المستأجرة.

فعن زرارة عن أبي عبد الله أنه قال: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف. (المرجع نفسه، 14: 473)

ثامنا: لا ظهار في المتعة.

عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق: لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار. (المرجع نفسه، 14: 397)

تاسعاً: لا إيلاء في المتعة.

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: سألته عن الإيلاء فقال: إذا مضت أربعة أشهر ووقف فأما أن يطلق وإما أن يفيء، قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة؟ قال: نعم. (المرجع نفسه، 13: 213)

عاشراً: لا نفقة لامرأة المتعة في المتعة.

فعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال: ولا نفقة ولا عدة عليك. (المرجع نفسه، 14: 495-496)

أحد عشر: لا سكنى في المتعة فيجوز اشتراط المرة والمرتين.

وعن القاسم بن محمد عن رجل سماه! قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال: لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر!

اثنا عشر: لا خلع في المتعة.

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال: الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب. (المرجع نفسه، 9 : 361)

اقتصرنا على اثني عشر مسألة تخالف فيها المرأة المنكوحة متعة عن المرأة المنكوحة بزواج صحيح، وهناك بعض الأمور الأخرى لكن نكتفي بهذا العرض المختصر ومن أراد المزيد ففي كتب الفقه كثير من المسائل والتفريعات.

الغرض من شرعية النكاح

إن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة فقط، وإنّما شرع مؤبدا لأغراض ومقاصد اجتماعية ومقاصد أخرى يتوسل به إليها، مثل سكن النفس وإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة، وبقاء النوع الإنساني على وجه يليق بكرامة الإنسان. وان غريزة الجنس إنما تأصلت في الفطرة، لتكون حافزا على "النكاح الصحيح المشروع" الذي من شأنه أن يحقق تلك المقاصد السامية، كيلا يتسافد الرجل والمرأة، تسافد الحيوان، وفي ذلك تضييع المرأة لنفسها و اذلالها وامتهانها... إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد، فيضر بالأولاد حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه ويتعهدهم بالتربية والتأديب... وهذا تغيير لمجرى سنة الله في خلقه، ونزع المرأة عن وظيفتها الشريفة السامية التي خلقها الله تعالى لها، وأحكم تكوينها الفطري لأدائها ولتكون زوجة يسكن إليها زوجها من عناء الحياة

وتكون أما تحنو على أولادها، وتتولى تنشئتهم النشأة الصالحة، وبذلك تكون " الأسرة " هي المحضن الطبيعي، للقادة والساسة والعظماء والعباقرة والعلماء ومن إليهم ولا يتصور أن يتخرج أمثال هؤلاء في غير الأسرة الشريفة النظيفة التي ينقطع فيها تعهد الآباء والأمهات بأبنائهم وإلا كانت الإباحية والانحلال الاجتماعي، وفي ذلك القضاء المبرم على الأمة كلها... (وهبه الزحيلي: 7: 70، والسيد سابق، 2: 43)

لقد أراد الشارع الحكيم من عقد النكاح أن يكون عقدا للألفة والمحبة و الشراكة في الحياة، وأية ألفة وشركة تجيء من عقد لا يقصد منه إلا قضاء الشهوة على شرط واحد أو على عرد واحد....وإذا فرغ فليحول وجهه؟ كيف يقع الزنا إذا لم يكن هذا النوع بالذات من النكاح زنا؟ أليس الزنا يقع بالتراضي بين الطريفين على قضاء الوطر؟ وهل تقل المفاسد التي تترتب على الزنا عن المفاسد التي تترتب على المتعة إذا أبيح مثل هذا النوع من النكاح؟! فكيف يعرف الناس أبناءهم؟

ومن ذا الذي يضمن استبراء المرأة رحمها بحيضة أو حيضتين أو 45 يوما... أو... بعد مفارقة المتمتع لها، لتعرف نفسها هل هي حامل أم حائل؟ وإذا لم يعرف الناس أبناءهم فمن الذي ينفق على هذا الجيش الجرار نتيجة المتعة... وأين العاقدون وقد قضى كل منهم وطره ومضى لسبيله..؟ ولاسيما أن القائلين بالمتعة يقولون أن صاحب المتعة لو نفى الولد انتفى بلا لعان.

كتبت مجلة "الشراع" الشيعية: أنّ رفسنجاني أشار إلى ربع مليون لقيط في إيران بسبب زواج المتعة. (مجلة الشراع، العدد: 684, السنة الرابعة: 4) وقالت: إن رفسنجاني هدد بتعطيل زواج المتعة بسبب المشكلات الكثيرة التي خلفها. وقد وصفت مدينة "مشهد" الشيعية الإيرانية حيث شاعت ممارسة المتعة بأنها: "المدينة الأكثر انحلالا على الصعيد الأخلاقي في آسيا. (شهلا حائري: 39،

نقلا عن تحريم المتعة في القرآن والسنة ليوسف جابر المحمدي، ص45) أن الجماعة التي تنطلق منها الشهوات بغير حساب -كهؤلاء، جماعة معرضة للخلل والفساد..لأنّه لا أمن فيها للبيت، ولا حرمة فيها للأسرة. إنّ هذا هدم للحياة الزوجية الصحيحة وتقويض لدعائم الأسرة وفتح لأبواب الفحشاء على مصاريعها من قبل من يستترون تحت الإسلام. إنه لا يمكن لأي إنسان محايد غير متعصب، إلاّ إنكار"هذا الزنا" والقول بأنّ أمثال هؤلاء الرجال زناة يجب إقامة الحد الشرعي عليهم ، وكما قال الصادق - فيما روى عنه صاحب "دعائم الإسلام ": إن رجلا سأله عن نكاح المتعة قال: صفه لي قال: يلقى الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين وقعة أو يوما أو يومين قال: هذا زنا وما يفعل هذا إلا فاجر.(القاضي أبي حنيفة النعمان التميمي، 2: 229، حديث: 859)

آراء المجيزين لنكاح المتعة وعرض أهم حججهم ومناقشتها

تعلق القائلون بالمتعة -وهم الاثنا عشرية- بشبهات وأوهام على استمرارية حل نكاح المتعة، فاستدلوا حسب زعمهم من الكتاب والسنة والإجماع والعقل على إباحة المتعة. فيما يلي عرض لأهم هذه الأدلة ومناقشتها:

أولا: حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها جائزة، وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس، وبه قال ابن جريج، وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما واحتجوا بظاهر قوله تعالى {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} والاستدلال بها من ثلاثة أوجه أحدها: أنّه ذكر الاستمتاع و لم يذكر النكاح، والاستمتاع والتمتع واحد، والثاني: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر والمتعة عقد الإجارة على منفعة البضع، والثالث: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد

الاستمتاع وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة فأما المهر فإنما يجب في النكاح بنفس العقد ويؤخذ الزوج بالمهر أولا ثم يمكن من الاستمتاع فدلت الآية الكريمة على جواز عقد المتعة كما استدل القائلون بإباحة نكاح المتعة بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج". (سعيد بن منصور، السنن، 1: 219، رقم الحديث: 853) قالوا فأخبرنا بإباحتهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ثبت إباحته بالشرع لم يكن به تحريم بالاجتهاد . (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، 41: 332)

ثانيا: واستدلوا كذلك بما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }". (البخاري، الصحيح، 5: 1953، رقم الحديث: 4787)

ثالثا: وبما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر". (مسلم، الصحيح، 2: 1022، رقم الحديث: 1405) ولأن نكاح المتعة عقد على منفعة، فصح تقديره بمدة كالإجارة، ولأنه قد ثبتت إباحته بالإجماع فلم ينتقل عنه إلى التحريم إلا بإجماع آخر. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، 41 : 333)

ولمناقشة هذه الأقوال والأدلة نقول أولا: قال جمهور الفقهاء وقد صح التحريم المؤبد للمتعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بحديث سبرة الجهني أنّه غزا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمس عشر، فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء وذكر الحديث إلى أن قال: "فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم". (مسلم، الصحيح، 2 : 1023، رقم الحديث: 1406)

وثانيا: ومخالفة بعض من الصحابة غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، 41: 333) حتى قال عمر رضي الله عنه: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة". (ابن ماجه، السنن، 1: 631، رقم الحديث: 1963. حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 1: 332، رقم الحديث: 1598)

ثالثا: وروي عن أبي هريرة مرفوعا (حرم أو -هدم- المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث". (الدارقطني، السنن، 1966، 3، 259، رقم الحديث: 54. وأبو يعلى، المسند، 11: 503، رقم الحديث: 6625. والبيهقي، السنن الكبرى، 7 : 205، رقم الحديث: 13956. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، 4: 458، رقم الحديث: 7385: رواه أبو يعلى وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه البخاري وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح)

رابعا: وورد عن جابر بن عبد الله قال "خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعنا بهن . . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن حرام إلى يوم القيامة ". (ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، 4 : 468، رقم الحديث: 7386، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحه، 3 : 8، رقم الحديث: 1010)

خامسا: وأما ما ورد عن ابن مسعود "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ليس لنا نساء. فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل" (البخاري، الصحيح، 5 : 1953، رقم الحديث: 4787) بأن مؤدى هذا الحديث هو إباحة المتعة التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر الأخبار، ومن المعروف أن المتعة قد أبيحت في وقت ثم حرمت وليس في حديث ابن مسعود ذكر التاريخ فأخبار الحظر قاضية عليها لأن فيها ذكر الحظر من الإباحة وأيضا لو تساويا لكان الحظر أولى . (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، 41 : 333)

وسادسا: وقد روي عن عبد الله بن مسعود أن المتعة منسوخة بالطلاق والعدة والميراث. وقال الجصاص قد علم أن المتعة قد كانت مباحة في وقت فلو كانت الإباحة باقية لورد النقل بها مستفيضا متواترا لعموم الحاجة إليه ولعرفتها الكافة ولما اجتمعت الصحابة على تحريمها لو كانت الإباحة باقية، فلما وجدنا الصحابة منكرين لإباحتها موجبين لحظرها مع علمهم بديا بإباحتها دل ذلك على حظرها بعد الإباحة ولا نعلم أحدا من الصحابة روي عنه تجريد القول في إباحة المتعة غير ابن عباس وقد رجع عنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة وهذا كقوله في الصرف وإباحته الدرهم بالدرهمين يدا بيد فلما استقر عنده تحريم النبي صلى الله عليه وسلم إياه وتواترت عنده الأخبار فيه من كل ناحية رجع عن قوله وصار إلى قول الجماعة فكذلك كان سبيله في المتعة. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، 41 : 334)

سابعا: ويدل على أنّ الصحابة قد عرفت نسخ إباحة المتعة ما روي عن عمر أنّه قال في خطبته "متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما " (سعيد بن منصور، السنن، 1: 219، رقم الحديث: 853) وقال في خبر آخر: "لو تقدمت فيها لرجمت". (مالك

بن أنس، الموطأ رواية يحيى الليثي، 2 : 542، رقم الحديث: 1130. وابن أبي شيبة، المصنف، 2 : 551، رقم الحديث: 17069) فلم ينكر هذا القول عليه منكر لا سيما في شيء قد علموا إباحته وإخباره بأنهما كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يخلو ذلك من أحد وجهين:

أ- إما أن يكونوا قد علموا بقاء إباحته فاتفقوا معه على حظرها وحاشاهم من ذلك، لأن ذلك يوجب أن يكونوا مخالفين لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عيانا وقد وصفهم الله تعالى بأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فغير جائز منهم التواطؤ على مخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم.

ب- ولأنّ ذلك يؤدي إلى الكفر وإلى الانسلاخ من الإسلام، لأنّ من علم إباحة النبي صلى الله عليه وسلم للمتعة ثم قال هي محظورة من غير نسخ لها فهو خارج من الملة، فإذا لم يجز ذلك علمنا أنهم قد علموا حظرها بعد الإباحة ولذلك لم ينكروه، ولو كان ما قال عمر منكرا و لم يكن النسخ عندهم ثابتا لما جاز أن يقاروه على ترك النكير عليه، وفي ذلك دليل على إجماعهم على نسخ المتعة، إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي صلى الله عليه وسلم إلا من طريق النسخ. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، 41 : 345) وقال ابن العربي: وقد كان ابن عباس يقول بجواز المتعة ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الإجماع على تحريمها فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب وفي رواية أخرى عن مالك لا يرجم. (محمد بن أحمد القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, ج5, ص 115) وقال المازري ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، و لم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، 41: 345، والنووي، 9: 179)

أهم الشُّبه التي أوردها القوم في تحليلهم لنكاح المتعة ومناقشتها

1. قالوا: إنّ في القرآن الكريم آيتين محكمتين أحداهما في تشريع متعة الحج وهي الآية 196 من سورة البقرة قال تعالى: { فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} والأخرى في تشريع متعة النساء وهي الآية 24 من سورة النساء {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}.(الفصول المهمة: 63، ومسائل فقهية للموسوي: 75، ومقدمة مرآة العقول: 1: 275و321)

وقالوا: ونحن حسبنا القرآن الكريم في نص إباحتها وهو قول الله عز وجل {فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } والمراد بإجماع أمّة التوحيد بالاستمتاع المذكور في هذه الآية نكاح المتعة، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة.) تحريم المتعة في القرآن والسنة، يوسف جابر المحمدي: 47)

أما مناقشة هذه الشبهة، فنقول: صحيح أن الله تعالى شرع متعة الحج بالقرآن، وذلك في قوله تعالى من سورة البقرة: 196 {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ }، ولكنه سبحانه وتعالى لم يشرع متعة النساء بالقرآن بقوله تعالى { فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ }، وتفصيل ذلك: أن القرآن الكريم من أسلوبه في الدلالة على الأحكام، هناك أحكاما مفصلة وأخرى مجملة. فالحكم المجمل جاءت السنة تفسره وتوضحه، وذلك مثل الصلوات الخمس كيفيتها وشروطها، وكذلك الصيام جاء حكمه مجملا وجاءت السنة موضحة ومفسرة له ولشروطه ولوقته وغيرها، وكذلك الحج وغيره. والحكم المفصل جاء القرآن وفصله ووضحه وبينه بما لا يدع مجالا للاجتهاد فيه، ومثال ذلك المواريث

وأحكام الأسرة، فقد فصلها القرآن تفصيلا شاملا واضحا بيّنا في أكثر من موضع وفي أكثر من سورة. فلو كان نكاح المتعة من الأمور المباحة لجاء به القرآن وفصله ووضحه، ولذلك اتفق جمهور أهل السنة وغيرهم على حرمة نكاح المتعة بالآية التي استدل بها الشيعة على إباحته، ولأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل إنها نزلت في نكاح المتعة، لأنه المبين الموضح لما أجمل في القرآن، وكذلك صحابته من بعده لم يرد عن أحد منهم تفسير هذه الآية بنكاح المتعة وحلّه، وبالأخص لم يرو عن علي رضيي الله عنه بأنها نزلت في تحليل نكاح المتعة، مع أنه كان يعلم نزول كل آية وزمانه، وقد روي عنه أنه يعلم تفسير القرآن كاملا، فأين تفسيره لهذه الآية على أنها المتعة؟ وكذلك أئمة التفسير لم يقل أحد منهم إنها نزلت في نكاح المتعة، بل إنهم يقولون إنها لا تمت بصلة إلى نكاح المتعة ولا تدل على جوازه. بل قال الرازي إنّها النكاح وهذا قول أكثر علماء الأمة.

والراجح أن الآية ليست في المتعة لأنّ الله ذكر المحرمات في النكاح المتعارف ثم ذكر أنه أحل ما وراء ذلكم أي في هذا النكاح نفسه. وأن حكم المتعة الثابت بالسنة قد نسخ لما أخرج مالك عن علي أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. (أخرجه مالك في الموطأ:2: 542، رقم الحديث: 1129. والبخاري في صحيحه:4: 1544، رقم الحديث: 3979) وأما ما ذكرناه من تفاسير الشيعة فيقول الطبرسي (5: 71) بعد أن أورد الآية: قيل المراد هنا درك والمباشرة وقضاء الوطر من اللذة، عن الحسن ومجاهد وابن زيد والسدي فمعناه على هذا فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فآتوهن مهورهن. وقيل المراد به نكاح المتعة، عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الإمامية.

2. قالوا: إن لفظة "الاستمتاع" يراد بها نكاح المتعة أو الزواج المؤقت.

الردّ على هذه الشبهه، نقول: إنّ لفظ الاستمتاع والتمتع وإن كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والتلذذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين لاسيما إذا أضيفت إلى النساء... ولأن لفظة الاستمتاع كانت دائرة في أعراف الناس يراد منها " الزواج المؤقت" وورد لفظ القرآن بذلك فلابد من حمله على نفس المعنى المتداول جريا وفق أسلوب القرآن في جميع أحكامه وتشريعاته المترتبة على أعراف الناس أمثال البيع والربا والربح والغنيمة وما إلى ذلك... فإذا أطلق لفظ الاستمتاع لا يستفاد به في الشرع إلاّ العقد بالأجل ألا ترى أنهم يقولون: فلان يقول بالمتعة وفلان لا يقول بها ولا يريدون إلا العقد المخصوص... فالمراد بالاستمتاع المذكور في الآية نكاح المتعة بلا شك فإن الآية مدنية نازلة في سورة النساء في النصف الأول من عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الهجرة على ما يشهد به معظم آياتها وقد كان الناس آنذاك يتمتعون بالنساء تمتعا مؤقتا إزاء أجر معين والآية وردت وفقا للعادة الجارية مؤكدة الوفاء بالأجر الذي يتفقان عليه. (انظر تفسير الرازي "مفاتيح الغيب"،10: 42-44، ومحمد حسين الطباطبائي "الميزان في تفسير القرآن"، 4 : 279)

3. قالوا: إن الله تعالى ذكر الاستمتاع و أعقبه بالأجر عليه فدل ذلك على جواز الاستمتاع.

وأما مناقشة هذه الشبهة نقول: إنّ إيتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن لا يجوز اعتباره على إباحة المتعة في شيء لأن في الآية الكريمة تقديما وتأخيرا كأنه تعالى قال: فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن أي إذا أردتم الاستمتاع بهن فهذا على طريقة في اللغة من التقديم والتأخير مثل قوله تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} أي إذا أردتم الطلاق أو تطليق النساء ومثل قوله تعالى:{إذا قمتم إلى

الصلاة فاغسلوا} أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة. (يوسف جابر المحمدي، ص 90)

4. قالوا: إنّ الآية صرحت بلفظة "أجورهن" ولا أجر في النكاح الدائم بل هو مهر أو صداق فحمل اللفظ على غير معناه المعهود تأويل لا شاهد عليه. (عبدالله نعمة، ص462 و136)

وأما مناقشة هذه الشبهة نقول: إنّ استدلالهم بأنّ الله تعالى قد ذكر "الأجر" {فآتوهن أجورهن} و لم يذكر المهر لا حجة فيه بل يقال فيه: "الأجر" في المفهوم القرآني ينصرف إلى "المهر" في كثير من المواضع بدلالة السياق، ألا ترى أنّ القرآن الكريم استعمل "الأجر" بمعنى "المهر" في مثل قوله تعالى: أ) في سورة النساء: {فأنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف}. ب) في سورة الأحزاب {ياأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن}. (يوسف جابر المحمدي، ص 93) يقول الطبرسي –وهو من علماء الشيعة البارزين –عند تفسيره لهذه الآية: {أجورهن} أي مهورهن لأنّ المهر أجر على البضع. وقال أحمد الجزائري من علمائهم عند تفسيره لهذه الآية ما نصه: والأجور هي المهور لأن المهر أجر البضع. (الفضل بن الحسن الطبرسي، 1418هـ، 2 : 330)

5. قالوا: إن نسخ آية المتعة بآية الأزواج مستحيل لأنّ آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية، وآية الأزواج في سورة المؤمنون والمعارج وكلتاهما مكيتان ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ. (عبد الله نعمة، ص136).

فالجواب نقول إنّ آية الاستمتاع محكمة غير منسوخة نزلت في النكاح الصحيح الدائم. فلا يوجد نسخ بين الآيتين البتة، نعني بين آية الاستمتاع بالأزواج بعقد دائم المدنية وبين آية الفروج المكية، وقد استدلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وغيرها بهذه الآية على تحريم المتعة ونسخها في القرآن. فقد

روى الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن أبي مليكة أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة قالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله عز وجل: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} فمن ابتغى غير ما زوجه الله فقد عدا. (الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 1: 108، رقم الحديث: 3193) فهذا النص من أم المؤمنين، يدل على أنها ترى تحريم المتعة بنص كتاب الله تعالى، ولم تفهم عائشة رضي الله عنها من قوله سبحانه: {فما استمتعتم به منهن}على أنه المتعة، لأنّها لو اعتبرت هذا المعنى لصرحت بالنسخ، ولأنه لا يتم لكون آية المؤمنون متقدمة نزولا على آية النساء، فالأولى مكية، والثانية مدنية ومثل هذا لا يجهله مثل أم المؤمنين. قال ابن عبد البر (ت 463 هـ): وقد نزعت عائشة والقاسم بن محمد وغيرهما في تحريمها ونسخها لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم}. (يوسف بن عبد الله بن عبد البر، 2000م، 5 : 413). وقال أبو محمد: وهذا قول حسن، لأن المتعة لم تكن زواجا صحيحا ولا ملك يمين، ففرض الله في هذه الآية حفظ الفروج إلا على زوجةٍ أو ملك يمين، ونكاح المتعة ليس بملك يمين، ولا بنكاح صحيح. (المرجع نفسه، 5 : 413)

وهذا إنما يجوز على أن تكون إباحة المتعة بالسنة، ثم نسخت بالقرآن، ولا يجوز أن تكون إباحة المتعة على هذا القول بالقرآن، لأنها نزلت في سورة مدنية، وهي النساء وقوله { إلاّ على أزواجهم} الآية: مكية، والمكي لا ينسخ المدني، لأنه قبل المدني نزولا، ولا ينسخ القرآن قرآنا لم يترل بعد...

وأما قولهم: إنّ النسخ إنّما يثبت بآية قرآنية أو بخبر متواتر لا بخبر الواحد... فالجواب من وجوه: أولا: إن المتعة شرعت بالسنة وليس بالكتاب، ومادامت أبيحت بالسنة، فإنّ نسخها بالسنة جائز وهذا مما اتفق عليه

الأصوليون. قال ابن الجوزي (ت 597 هـ):" وقد تكلف قوم من مفسري القرآن فقالوا المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنّه نهى عن متعة النساء وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجاز المتعة ثمّ منع منها فكان قوله منسوخا بقوله وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة". (تفسير الخازن، 3 : 67).

ثانيا: إن المتواتر هو العلم بما كانت عليه قبل النسخ، وهذا لا جدال فيه إنما موضوع البحث والشيء المطلوب هو، أن يكون بقاء الحكم متواترا بعد ورود النسخ وهذا الذي لا وجود له، لأنّ القائلين بحليتها بعد النسخ أشخاص معدودون ومعروفون بالاسم وفي ثبوته عن بعضهم خلاف كبير. ومع هذا ادعى المجوزون للمتعة بأن حديث جواز المتعة حديث متواتر بينما حديث النسخ من أخبار الآحاد. وبالتالي خرجوا بنتيجة أن النسخ إنما يثبت بآية قرآنية أو بخبر متواتر لا بخبر الواحد.. (يوسف جابر المحمدي، ص 107) فيقال: إنّ المتواتر على الرغم من الخلاف الكبير حوله، وحول إمكان وجوده من عدمه، يشترط فيه أن يرويه جمع عن جمع عن جمع من أول السند إلى آخره، دون أن ينقص هذا العدد، مع ملاحظة عدم إمكانهم على الكذب.. فهل بقى القائلون بهذا الاتجاه، جمعا عن جمع... حتى بعد النسخ؟! إن الذي حصل بالفعل، هو أن عنق الزجاجة قد ضاق، وبدلا من أن رواية الجواز كانت جمعا عن جمع أصبحت أفرادا يروون أمرا قد كان، وإلا لما سار الركبان بفتوى ابن عباس، ورويت فيها الأشعار وتندر بها الظرفاء. (الأصل في الأشياء, ص 105, نقلا عن تحريم المتعة بالقرآن والسنة, ص123)

6. قالوا: كان علي بن أبي طالب المنكر الأول على من حرم المتعة وهو عمر كما أخرج ابن جرير الطبري بسند صحيح إن الحكم سئل عن هذه الآية

أمنسوخة؟ قال: لا وقال علي: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي. (الحسين شرف الدين الموسوي، ص79)

والجواب عن الشبهة:

قولهم: إنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان المنكر الأول على من حرم المتعة وهو عمر هذا القول من أعظم الكذب إذ لا يستند إلى دليل أو حجة. واحتجاجهم بالحديث الذي رواه الطبري في تفسيره أوهى من بيت العنكبوت لأنّه حديث ضعيف منقطع من طرقنا وطرقهم بل الثابت الذي لا يقبل النقاش إن عليا رضي الله عنه كان المنكر الأول على من استحل المتعة، وإنكاره على ابن عمه حبر الأمة معروف. (تحريم المتعة بالقرآن والسنة, ص 123) وأخرج مسلم في صحيحه عن محمد ابن الحنفية عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية. وفي رواية: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان إنك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. (مسلم، صحيح مسلم، 2: 1027، رقم الحديث: 1407)

بيان مذهب علي رضي الله عنه في المتعة من عدة طرق ومذاهب.

1- من طرق الشيعة الإسماعيلية:

روى القاضي المغربي صاحب دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه حرم نكاح المتعة، وعن علي أنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح. (القاضي أبو حنيفة النعمان التميمي، 2 : 228-229، رقم الحديث: 858)

2- من طرق الشيعة الإمامية المستحلين لهذه "المتعة":

روى شيخ طائفة الشيعة الطوسي في كتابيه الاستبصار والتهذيب بإسناده عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي رضي الله عنه قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة. (الوسائل، كتاب النكاح، 14: 441، رقم الحديث: 32)

3- من طرق الشيعة الزيدية:

جاء في مسند الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده علي (ع) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نكاح المتعة عام خيبر. (القاضي الحسين بن أحمد السياغي، 1985، 4: 23)

4- من طرق أهل السنة:

قد ذكرنا سابقا الأحاديث الصحيحه التي رووها في تحريم المتعة...

بيان مذهب بقية آل البيت كابن الحنفية والباقر وزيد وجعفر

أ) من كتب الشيعة الزيدية:

قال السياغي في شرحه على مسند زيد: وأما الباقر وولده الصادق فنقل في الجامع الكافي عن الحسن بن يحي بن زيد فقيه العراق أنه قال: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على كراهية المتعة والنهي عنها وقال أيضا: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أنه لا نكاح إلاّ بولي وشاهدين وصداق بلا شرط في النكاح وقال محمد يعني ابن منصور: سمعنا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن علي وابن عباس وأبي جعفر يعني الباقر

وزيد بن علي وعبد الله بن حسن وجعفر بن محمد عليهم السلام أنهم قـــالوا لا نكاح إلاّ بولي وشاهدين. (مجموع الفقه الكبير، 4 : 26)

ب) من كتب أهل السنة:

روى البيهقي في السنن بإسناده عن بسام الصيرفي قال: سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها فقال لي ذلك الزنا. (البيهقي, السنن الكبرى، 7 : 207، رقم الحديث: 13960. وصحح هذه الرواية الشيخ الألباني، السلسلة الـــصحيحة، 5: 527، رقم الحديث: 2402)

ج) من كتب الشيعة الإمامية – المجوزين للمتعة–:

1. روى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره و ابن إدريس في سرائره عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله في المتعة قال: ما يفعلـــه عنـــدنا إلا الفواجر. (الوسائل، 14 : 456)

2. وروى ابن إدريس في سرائره (ص66) وأحمد بن محمد في نـــوادره (ص66) بإسناده عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عن المتعة فقـــال لا تـــدنس بهـــا نفسك.(الوسائل، 14: 450)

3. وروى الكليني عن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله يقول في المتعة: دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صـــالحي إخوانـــه وأصحابه. (محمد بن يعقوب بن إسحاق الكلـــيني، 5 : 453) وروى المفيـــد والكليني عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عن المتعة فقال: مـــا أنـــت وذاك قد أغناك الله عنها. (المفيد، ص57، والوسائل ج 14، ص449 نقلا عـــن تحريم المتعة بالقرآن والسنة، ص 135)

د) من كتب الشيعة الإسماعيلية

روى صاحب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد الصادق إن رجلا سأله عن نكاح المتعة قال: صفه لي قال: يلقى الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين وقعة أو يوما أو يومين قال: هذا زنا وما يفعل هذا إلا فاجر. (القاضي النعمان المغربي، 2 : 229، رقم الحديث: 859)

ومن كل هذه الأقوال يتبين لنا أن أهل البيت مذهبهم كمذهب القرآن، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والصحابة في تحريم المتعة وهم موافقون للقرآن ولأحاديث جدهم في منع وتحريم هذه العلاقة المشبوهة المسماة "متعة".

خاتمة

نستطيع أن نلخص ما قلناه وما استعرضناه من الأدلة في موضوع "نكاح المتعة" كما يلي:

1. أن الله سبحانه وتعالى شرع الزواج الدائم وجعله كذلك لحكم لا يخفى على أي مسلم أنها فائدة للبيت وللأسرة وللأبناء وحتى للمجتمع في الدارين.
2. تبين لنا أن نكاح المتعة أو حتى عقد النكاح يختلف اختلافا تامّا متباينا عن النكاح الشرعي من حيث: أن المرأة المتزوجَة بالمتعة تعتبر مستأجرة عند صاحبها، ولذلك فهي لا ترث وليس لها مهر إلاّ بمقدار ما تجلس معه يوم أو يومين أو أكثر أو أقل، ويجوز أن يجمع الرجل تحته أكثر من أربع متمتعات، وتنحّل الرابطة بينهما بدون طلاق، فلا نفقة ولا عدة، ولا ظهار، ولا إيلاء، ولاخلع، كما يجوز أن ينكح المتمتع بغير المسلمة وغير الكتابة كالمجموسية وغيرها، لذا فالمتعة صورة من صور الزنا الصريح.

3. ثبت عندنا من خلال استعراض الأدلة عند أهل السنة أن المتعة محرمة تحريما قطعيا بصريح القرآن وصريح وصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وإن قال البعض به إلاّ أنه ثبت تراجعه، وإن لم يثبت فهو محجوج بإجماع أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة الكرام.

4. ثبت بالأدلة من إجماع الأمّة المسلمة في مختلف العصور حرمة نكاح المتعة وقد نقل إجماع التحريم غير واحد من الأئمة، كما ثبت تحريم المتعة بروايات متعددة من كتب الشيعة أنفسهم على مختلف طوائفهم، وإن قال به بعض أئمة الشيعة، فهم محجوجون بما ورد من روايات في كتبهم وعن أئمتهم بتحريم المتعة.

5. ثبت التحريم عن آل البيت الأطهار عليهم السلام وأول من ثبت عنه التحريم هو علي رضي الله عنه، وثبتت روايات التحريم عنه في كتب السنة وفي كتب الشيعة أنفسهم.

6. كما لا يخفى على عاقل مفاسد نكاح المتعة ومساوئه على الأمّة وعلى أي مجتمع من المجتمعات، وخصوصا التي راج فيها مثل هذا النوع المحرم من العلاقة بين الرجل والمرأة وكتب القوم وأقوالهم وأحوالهم شاهدة على هذه المفاسد.

7. ما ورد من شبه على أن بعض الصحابة قد أباح نكاح المتعة وكذلك ابن عباس وغيرهم لا يعدوا كونه مشاغبة على من قال بحرمتها وقد سقنا الأدلة الصحيحة الثابتة على خلاف قول ابن عباس هذا، وثبوت التحريم عن علي رضي الله عنه.

8. ما قيل من أنّ عمر رضي الله عنه هو أول من قال بالتحريم، قول لا يصح بحال، بل الثابت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من أحلها، ثم ثبت عنه بالنص الصريح الصحيح أنه نهى عنها وحرمها.

9. الشُّبه والأمور التي عرضها من قال بحلّ نكاح المتعة لا تعدو أن تكون شبها رددنا على مجملها، وإن كانوا عرضوا شبها كثيرة، لكننا اقتصرنا في نقاش أبرزها ومن أراد الاستزادة فكتب القوم ومواقعهم الكثيرة على النت زاخرة بهذه الأمور.

10. لذا فالراجح عندنا أنّ نكاح المتعة حرمه القرآن وصحيح السنة والصحابة بمجموعهم والأئمة وآل البيت عامةن وكل عاقل من الشيعة، ولا يقول بحل نكاح المتعة إلاّ مكابر وجاحد بالقرآن الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. ومخالف لدعوى حبه لآل البيت الأطهار رضي الله عنهم أجمعين.

ولله الحمد والمنة والفضل وصلى الله على سيدنا وحبيبنا وقائدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه الأطهار الأبرار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

سعدي أبو حبيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*، دمشق: دار الفكر، 2003.

ابن قدامة المقدسي، *المغني*، الرياض: مكتبة الرياض الحديثه، 1981.

الشيخ محمد بن الحسن العاملي، *وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة*، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

وهبه الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دمشق: دار الفكر، الطبعة الرابعة.

السيد سابق، *فقه السنة*، بيروت: دار الكتاب العربي.

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، *سنن ابن ماجه*، بيروت: دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

الدارقطني، السنن، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، 1966.

أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، *مسند أبي يعلى*، دمشق: دار المأمون للتراث، 1404 – 1984، تحقيق: حسين سليم أسد.

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، *السنن الكبرى*، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية

1344 هـ.

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، بيروت: دار الفكر،412 هـ.

أمين الدين الفضل بن الحسين الطبرسي، *مجمع البيان في تفسير القرآن*، www.holyquran.net/tafseer/majma/index.htm

محمد حسين الطباطبائي، *الميزان في تفسير القرآن*، http://www.holyquran.net/tafseer/almizan

عبدالله نعمة، *روح التشيع*، بيروت: دار البلاغة.

الفضل بن الحسن الطبرسي، *تفسير جوامع الجامع*، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الاولى 1418هـ.

محمد بن عبدالله الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990.

يوسف بن عبد الله بن عبد البر، *الاستذكار*، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2000.

الحسين شرف الدين الموسوي، *الفصول المهمة في تأليف الأمة*، طهران: قسم الإعلام الخارجي المؤسسة البعثة، الطبعة الأولى.

القاضي الحسين بن أحمد السياغي، *الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير*، دار اليمن الكبرى، الطبعة الثانية 1985.

القاضي النعمان المغربي، *دعائم الاسلام*، مصر: دار المعارف.

روحيزان بارو

مدرس بقسم القرآن والسنة

كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة

بجامعة السلطان زين العابدين، ماليزيا

Emel: rohaizan@udm.edu.my

ماجد محمد عبده

مدرس بقسم أصول الدين بجامعة السلطان شريف علي

بروناي دار السلام